ذلك وله ان لا ولده فاذونه لى يقبل وديعه هذا الرجل اياها
ذلك وانها قبضت من الرجل الذى اودعها بامر مولاها وباذنه لها قال قول
ذلك وقبضه منه وان جميع هذه الدار المحدوده الموصوفه فيها الخارجه
لذلك الرجل ينبغى ام ولده الفايده قلت فاذا فعل ذلك كرى لاهل ورثته عدم
ذلك سبيل ذلك لا **باب العتق** وله جاريه فعرض عليها العتق فكرهت
ذلك وقالت البيع احب الى فاراد ان يوصى ان توضع فى الموضع وهو
ذلك يعلم ان الموضع يخارج ان يحمله من الثلث هل يجوز هذا له لا قال له الحيله فى
ذلك حتى يجوز قال ان ظن بموتها فى موضع وحطوا من ثمنها الثلث والبيع اوغير
ذلك لم يجز هذا لانى هذه ليست بوصيه لانها بيعه قال ولكن الذى
يجوز فى هذا ان يقول بيعوها ممن احبت وحيث ارادت وحطوا عن المشترى
من ثمنها الف درهم فاذا قال هذا جازت الوصيه وكانت هذه بمنزلة رجل
قال قد اوصيت بثلثى مالى ان يصنعه حيث احب فاذا قالت الجاريه
بيعونى من هذا الرجل كانت الوصيه لذلك بيعه وجازت له قلت
فان اراد ان يكون الوصيه الجاريه فقال بيعوها ممن ارادت او ممن احبت
او حيث احبت وادفعوا اليها بعد بيعها من ثمنها الف درهم وصيه لها
قال هذا جايز فاذا احبت ان تباع من انسان باعوها منه ودفعوا
من ثمنها الف درهم اليها وكانت هذه الالف وصيه للمشترى لانها
لما احبت ان تباع من انسان وجبت الالف وصيه لذلك الانسان
قلت رجل له مملوك فساله المملوك ان يدبره ولم يامن المولى ان يدبره
فيفسد عليه فلم يدبره ذلك من يمكنه فاراد حيله يعتق بها بعد موته
ويكون له بيعه متى ما اراد ذلك ما دام حيا قال الحيله فى ذلك ان يقول
المولى ان مت وانت فى ملكى فانت حر بعد موتى فاذا قال ذلك تم له
الامر على ما اراد فان اراد بيعه ما دام حيا كان له ذلك وان مات

وهو



وهو فى ملكه عتق قال وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت فى مرضى
او فى سفرى فانت حر بعد موتى قال نعم هو مثل قوله ان مت وانت فى
ملكى فانت حر بعد موتى الا انه هذا ان برا من مرضه ذلك او رجع من
سفره بطل هذا القول ولم يعتق العبد بعد موته قال وكذلك ان قال ان
حر بعد موتى بسنة او بيوم او باكثر من ذلك فهذه وصيه ولها ان يرجع
بذلك متى ما وهذا الوجه لا يعتق العبد فيه حتى يعتقه الوصى او الوارث
قلت جاريه قالت لمولاها انى اريد ان تعتقنى وتزوجنى فكره ذلك المولى او اراد
ان يطيب نفسها ما الحيله فى ذلك قال يبيعها ممن شاء به سرا ويسميها له
ويقبضها الموهوب والبيع فى هذا احوط لانه لا يحتاج الى قبض ويشهد
على البيع شهودا عدولا ثم يعتقها بحضرة اولئك الشهود ويزوجها
بحضرتهم ثم يقول للذى باعها منه اقلنى البيع فيها فاذا اقاله رجعت
الى ملكه وانفسخ النكاح وكان له ان يطيها بملك اليمين ولا تعلم الجاريه
بشىء من هذا فتطيب نفس الجاريه وهى مملوكه بحالها قلت رجل له جاريه يريد
ان يضعها موضعا حاكما عند رجل يدبرها او يتخذها ام ولد ولا يبيعها
فان اشترط عليه فى عقدة البيع فسد البيع فما الحيله فى ذلك
قال الحيله فيه ان يقول المشترى اذا اشترى يصير الجاريه فهى مدبره فاذا فعل ذلك
ثم اشتراها صارت مدبره ولا يقدر على بيعها قلت فهذا جايز فى قول
اصحابنا اما قول غيرنا فان هذا لا يجوز فهل من حيله حتى يجوز هذا القول
فى قول من خالفنا قال الحيله فى ذلك ان يقول هذا الذى يريد الشرا انه كان
اشترى هذه الجاريه من مولاها والشهود لا يعلمون متى اشتراها جاز اقراره على
نفسه فلم يدبرها قلت فان كان المشترى ممن يذهب الى ان هذا القول
لا يعاله قبل ان يملكها ولا يجب تدبيرها قال اذا اخذ الجاريه بذلك الاقرار
اقامت على ذلك البينه كم عليه تدبير قلت فان قال مولاها لا آمن

المولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)